سادسا- شروط الموصى به (المحل): الموصى به وباعتباره محلُّ الوصية، يشترط فيه الفقهاء هو الآخر جملة من الشروط وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا_ أن يكون قابلا للتوارث والتمليك: بمعنى أن يكون مما يصح فيه التوارث، ومفاد هذا الشرط أن الوصية لا تعد صحيحة إلا إذا كان الموصي به مما يصلح أن يكون تركة تنقل من المورث إلى ورثته، أو مما يصلح أن يكون محلا للتعاقد بموجب أحد العقود الناقلة للملكة كعقد البيع مثلا، ذلك أن الوصية في حقيقتها تمليك ومالا يقبل التوريث لا يقبل التمليك، وما لا يقبل التمليك لا يصلح أن يكون حلا للوصية. وعليه فان كل وصية بوظيفة عامة أو أملاك عامة أو أملاك مجهول صاحبها أو حقوق شخصية أو مهنية تكون باطلة ولقد جاء في المادة 190 من قانون الأسرة الجزائري: '' للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة '' والتي يتضح من خلالها أن كل ما يتملكه الموصي من أموال مباحة قابلة للتداول والتمليك بالطرق القانونية، عينا كانت أو منفعة، يصلح أن يكون محلا للوصية وتصح به الوصية.

ثانيا_ أن يكون متقوما: وهذا الشرط خصه الفقهاء بالموصى به بأن يكون مباحا شرعا الانتفاع به، وهو شرط لازم لكلٍّ من الموصي والموصى له حماية للطرف المسلم، سواء كان هو الموصي أو الموصى له لذلك لا تصح أن تكون محلا للوصية.

ثالثا_ أن يكون موجودا مملوكا للموصي: تعتبر الوصية من التصرفات الناقلة الملكية والتي تتم حال حياة الشخص، وهذا القول يترتب عليه أهم أثر قانوني وهو انتقال ملكية الشيء الموصى به من ملك الموصي إلى ملك الموصى له، لذلك يشترط الفقه لصحة الوصية أن يكون الشيء الموصى به موجودا ومملوكا للشخص الموصي، فلا يتصوّر تصرُّف الشخص في غير ملكه أو في شيء يستحيل عليه تملكه والتصرُّف فيه.

رابعا: أن يكون في حدود الثلث: وهذا ما أخذ به القانون الجزائري في المادة 185 ق أ والتي جاء فيها "تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد عن الثلث تتوقف على إجازة الورثة".

ومعنى ذلك أن أجازها باقي الورثة نفذت وإن لم يجزها فهي باطلة، وإنما توقفت على إجازة باقي الورثة لأنها تصرف فيما يتعلق به حق للغير وهما الثلثان فيتوقف على إجازة الحق

وهو الورثة إذ اتفق الفقهاء أن الوصية أن حين تزيد عن ثلث التركة تكون غير جائزة لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قوله صل الله عليه وسلم: **''الثلث والثلث كثير''.**

والعبرة بتحديد كونه وارثا باتفاق جميع المذاهب هو وقت موت الموصي لا وقت لإنشاء الوصية، فلو كان غير وارث عند إنشاء الوصية ثم صار وارثا فيما بعد، كان من الورثة الذين يحق لهم الإجازة.

ه- أن لا يكون الموصي به مستغرقا بالدين: ومعنى ذلك أن لا يكون الموصي مدينا بدين يستغرق جميع أمواله، لأن الديون باقية في ذمة الموصي مقدمة على كل حق، وهذا ما جاء في نص المادة 180 ق أ؛ وعليه إذا كان الموصي به مستغرق بالدين فلا تنفذ الوصية ولو كانت صحيحة.